

٢٠٢٣ نوفمبر ١٧

بلاغ


٤٥٨٩

تعتمد بلدية جندوبة تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية وذلك حسب بيانات الجدول التالي :

الرتبة	المعروضة للناظر	نارخ اجتماع لجنة المناظرة	نارخ ختم الترشحات	شروط المشاركة	الوثائق المطلوبة
محل مركزي	٠١	٢٩ ديسمبر ٢٠٢٣	٢٩ نوفمبر ٢٠٢٣	المحلون المترشمون في رتبهم والمتوفرون فيهم شرط خمس (٥) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.	يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطلب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجويا بمكتب الضبط للإدارة وتكون مصحوبة بالوثائق التالية : - تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من بيته. - نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية. - نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية. - نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية. - نسخة مطابقة للأصل من الشهادتين العلمية والمهنية. - نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العن خلال الخمس (٥) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية. - نسخ مطابقة للأصل من شهادتي المشاركه في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة للخمس (٥) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة - تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعدد المترشح يتضمن الأشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ومقارنات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا بمحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

ملاحظة : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويعدم تاريخ التسجيل بمكتب الضبط.

المكلف بالكتاب العامة



قرار

22 جوان 2023

من المكلف بالكتابة العامة بلدية جندوبة مؤرخ في يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية جندوبة.

إن المكلف بالكتابة العامة بلدية جندوبة ،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 و المتعلق بحل المجالس البلدية، وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعممه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

على الأمر الرئاسي عدد 127 لسنة 2021

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنذاب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى مكتوب السيد والي جندوبة المؤرخ في 10/03/2023 المتعلق بالتكليف بمهمة تسيير الشؤون العادية بلدية جندوبة وإدارتها.

قرر مايلي :

الفصل الأول- تنظم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2- يمكن أن يترشح للمنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المحالون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 – تفتح المنازرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من المكلف بالكتابة العامة لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية جندوبة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للانتظار،
- تاريخ غلق قائمة الترشحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المنازرة.

الفصل 4- يجب على المترشحين للمنازرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية مصحوبة بالوثائق التالية:-
- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج الازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه .

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الانذاب في الوظيفة العمومية.
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر.
- نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية

- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المنازرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية.

— نسخ مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارات خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنين الأخيرتين السابقة، لسنة فتح المنازعات، مقدمة تطهيرها وتحسينها، وكذلك هذا التقرير مصحح بما ملاحظات، رئيس، الإدارية

الفصل 5- يرفض وجوها كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على صحة تاريخ الا سال

الفصل 6- تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الداخلية وتنتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشحات واقتراح قائمة المرشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازلة .
 - تقييم الملفات وترتيب المرشحين طبقاً للمقاييس المحددة في الغرض.
 - اقتراح قائمة المرشحين الذين يمكن قبولهم .

- الفصل 7- يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهده واتفاقه في أدائه لعمله .

- الفصل 8- تتولى لجنة المناقحة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً للمقاييس التالية:

- الأكاديمية العامة للمترشح

- الأقدمية في الرتبة للمترشح ،

- الشهائد العلمية أو المستوى التعليمي ،


- التكوين والرسكلة المنظميين أو المرخص فيما من قبل الإدارة خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المنازلة،
- العدد المسند من طرف الرئيس، المعاشر والمستشار إليه بالفصل 7 أعلاه

- تقدير النشاط المشار إليه بالفصل، 4 أعلاه

ويمكن للأعضاء الحذقة المعاذلة إضافة مقاييس

المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويُسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

المكلف بالكتابة العامة



2023

قرار

2023 08 شهر

من المكلف بالكتابة العامة ببلدية جندوبة مؤرخ في 08 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية جندوبة بعنوان سنة 2023.

إن المكلف بالكتابة العامة لبلدية جندوبة ،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 و المتعلق بحل المجالس البلدية ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصّت أو تتمّت وخاصّة المرسوم

عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك محلي

وتقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 .

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وأدوات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات .

2023 جوان 22

وعلى قرار المكلف بالكتابة العامة ببلدية جندوبة المؤرخ في المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية

بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2023 .

وعلى مكتوب السيد والي جندوبة المؤرخ في 10/03/2023 المتعلق بالتكليف بمهمة تسيير الشؤون العادلة لبلدية جندوبة وإدارتها .

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يفتح ببلدية جندوبة لفائتها يوم 29 ديسمبر 2023 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة

محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية جندوبة بعنوان سنة 2023 .

الفصل 2 : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل 3 : يقع ختم الترشحات يوم 29 نوفمبر 2023 والأيام الموالية .

الفصل 4: هذا القرار يلغى و يعرض القرار عدد 196 المؤرخ في 22 جوان 1966 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية

إلى رتبة محلل مركزي بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جندوبة بعنوان سنة 2023 .

المكلف بالكتابة العامة

